



منشور
اجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادر بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الاجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- وتنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- (١) يجوز تقديم أذن الشحن الصادر من التوكيل الملاحي للبضائع المصدرة بالطريقة الالكترونية .
- (٢) وتيسيراً على المصدرین يمكن تقديم أذن الشحن في اي مرحله من مراحل اتمام الاجراءات الجمرکية قبل اتمام عملية الشحن على الباخرة .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ،،،،

رئيس الاداره المركزيه
للسيايسات والاجراءات الجمرکية

{ محمود عيسى }

مدير عام
الاداره العامه لسسائط والإجراءات

{ }

الاسكندرية في ٢٤ / ٥ / ٢٠١٦
عزه / منشورات ٢٠١٦ ص: ٤٧